الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ19456.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/10/14

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 14 اكتوبر 2014 عدد 729 من الاستاذ "م. ب. ر" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش. ت. ش. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد : 1- "ن. ب. ش. س. م. س. ج. م" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المعـين محـل مخابرتها لدى "ن. ب. ش. س. م. س. ج. م".

2- "ش. ت. ت. إ. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "ح. ب. ع".

طعنا فـي القرار الاستئنافي المدني عدد 11033/11024 الصـادر بتـاريخ 10 ديسمبر 2012 عن المحكمة الابتدائية ببنعروس بوصفها محكمة استئناف والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلية والعرضية شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص الناقل البحري والقضاء في شأنه من جديد بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك واعتبار الدخيلة "ش. ت. ش. ت" فـي شخص ممثلها القانوني ملزمة لوحدها بأن جملة المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها فـي شـخص ممثلهـا القـانوني لفائدة الناقل البحـري باربعمائـة دينـار (400.000د) لقـاء اتعـاب تقاضي واجرة محاماة في الطورين لفائدة المستأنف ضدها الاولى "ش. ت. ك" بمـائتي دينـار (200.000د) بنفس العنوان .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "إ. م" حسب محضره عدد 1737 بتاريخ 6 نوفمبر 2014

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 10 نـوفمبر 2014 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 03 ديسمبر 2014 من الاستاذ "ح. ب. ع" نيابة عن المعقب ضدها "ش. ت. ك" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدها الثانية الآن) امام محكمة ناحية بنعروس عارضة ان "ش. ن" استوردت عددا من السيارات من فرنسا وعهدت بها الى الناقل البحري المعقب ضده الاول الآن لنقلها الى تونس الا انه عند وصول البضاعة الى ميناء التفريغ أي عندما كانت تحت مسؤولية "ش. ش. ت" المعقبة الآن تعرضت الى اضرار ونقص وقد قامت بالاحترازات اللازمة وتم تقدير الاضرار اللاحقة بالبضاعة بمبلغ 387.032 دفعتها المدعية بوصفها مؤمنة وطلبت على اساس ذلك الزام الناقل البحري و"ش. ش. ت" بان يؤديا لها المبلغ المذكور مع المصاريف .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25848 بتاريخ 7 ديسمبر 2011 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يؤديا للمدعية ثلاثمائة وسبعة وثمانين دينارا ومليمات 032 (387.032د) لقاء الخسارة اللاحقة بالبضاعة مائة وتسعة وسبعين دينارا ومليمات 200 (179.200د) اجرة الاختبار ومائة وخمسين دينارا (150.000د) اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهما بما ذلك (20.265د) اجرة رقيم الاستدعاء استنادا على احكام الفصول 159 م ت ب و19 من اتفاقية

همبورغ بخصوص القيام بالاحترازات وعلى احكام الفصول 144 و146 و169 بخصوص المسؤولية والاداء

فاستأنفه المحكوم عليهما امام المحكمة الابتدائية ببنعروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم نواحيها التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار ان مقاول الشحن لم يثبت تقديمه لكشف مفصل في البضاعة وطالما لم تثبت "ش. ت. ش. ت" احترازيا على النقص فانها تعد المسؤولة عنه باعتبارها آخر من عالج البضاعة

فتعقبته المستأنفة "ش. ت. ش. ت" بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

المطعـــن الأول : خرق الفصل 234 م ت ب :

بمقولة ان الدعوى سقطت بمرور الزمن ضرورة ان تاريخ القيام موفى 26 نوفمبر 2010 وتسلم البضاعة من المرسل اليه كان في 21 اكتوبر 2008

المطعـن الثاني : خرق الفصول 206 و209 و214 من المجلة البحرية:

بمقولة ان الفصول المذكورة تهم النظام العام عملا باحكام الفصل 214 م ت ب والتي تنص على ان وثيقة الشحن هي شريعة الطرفين وهي تهم فقط الناقل البحري وصاحب البضاعة وان منوبته من مستخدمين الناقل البحري وهو الوحيد الذي له صفة مقاضاتها عملا باحكام الفصل 169 م ت ب والفصل 19 م م م ت مما يجعل توجيه الدعوى على منوبته في غير محله لانتفاء العلاقة التعاقدية معها .

المطعـن الثالث : خرق الفصول 144 و145 و146 م ت ب :

بمقولة ان الناقل البحري هو الوحيد المسؤول عن سلامة البضاعة من يوم وضع يده عليها الى تاريخ تسليمها لصاحبها ولا يمكنه التفصي من المسؤولية الا ان اثبت ان ذلك العيب ناتج عن حالات محددة مما يجعل القيام على منوبته لا سند قانوني له .

المطعـــن الرابع : تطبيق الفصل 169 م ت ب :

بمقولة ان المكلف الشحن حسب الفصل 169 م ت ب يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده سليم البضاعة على انه يمكن ان يصبح حسب الحال وكيلا للشاحن والمرسل اليه بموجب شرط مدرج بوثيقة الشحن الا ان وثيقة الشحن لم تنص على ذلك الشرط الاستثنائي مضيفا ان مسؤولية الناقل طبق المادة 4 من اتفاقية همبورغ تشمل المدة ان تكون فيها البضاعة في عهدة الناقل في ميناء الشحن واثناء النقل وفي ميناء التفريغ ولا يمكن مساءلة منوبته طالما ان

مسؤولية الناقل البحري قائمة بمقتضى الفصول 206 و214 وبمقتضى العلاقة التعاقدية الى مبناها وثيقة الشحن طالبا نقض القرار المطعون فيه .

وحيث رد نائب شركة التأمين المعقب ضدها بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــــــة

عن المطعــن الاول: المأخوذ من خرق احكام الفصل 334 م ت ب :

حيث ان التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن لا يستقيم قانونا ضرورة ان تسليم البضاعة كان في 3 اوت 2009 والقيام بالدعوى كان بتاريخ 28 فيفري 2011 أي قبل مرور اجل السنتين المنصوص عليه بالفصل 334 م ت ب واتجه الالتفات عن هذا الدفع .

عن باقي المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث ان دعوى الحال هي دعوى حلول التي يتولاها المؤمن ضد الغير مناط الفصل 326 م ت ب الذي رتب عن اداء المؤمن للغرامات المحمولة عليه حلوله وجوبا محل المؤمن له فيها لهذا الاخير من الحقوق والدعاوي ضد الغير بموجب الخسائر والاضرار التي كانت سببا في ذلك الاداء وبالتالي فان اساس المسؤولية لم تعد مسؤولية الناقل البحري تجاه المرسل اليه التي تحكمها وثيقة الشحن بل المسؤول مدنيا تجاه شركة التأمين التي دفعت مبالغ التعويض عن الخسارة وهو الرجوع بالدرك .

وحيث ولئن رتب الفصلان 144 و145 م ت ب قرينة مسؤولية على الناقل البحري بخصوص تلف البضاعة او تعيبها فان هذه القرينة هي قرينة بسيطة قابلة للدحض .

وحيث ثبت من مظروفات الملف وخاصة الوثيقة الاصلية (connaissement original) المحررة من الطاعنة نفسها بوصفها مقاول الشحن والتفريغ ان العمولة وصلت الى ميناء التفريغ كاملة وكذلك مثلما هو ثابت من شهادة الوصول عدد 83351 المؤرخة في 6 جويلية 2009 التي تعلم فيها الطاعنة المرسل اليه بان بضاعته وصلت الى الميناء وتطالبه بتسلمها دون ان يرد بتلك الوثيقتين أي اشارة أو احتراز بخصوص أي تعيب او تلف او نقص بالبضاعة .

وحيث ان عدم تقديم مقاول الشحن الطاعنة الان لاي احتراز بخصوص البضاعة التي تم تفريغها بمخازنها وتسلمتها وصادقت عليها حسبما هو مبين اعلاه قرينة على تسلمه البضاعة تسليمه لا عيب فيها عملا باحكام الفصل 169 م ت الذي اوجب على مقاول الشحن والتفريغ ان يحرر بمحضر من يعنيه الامر كشفا مفصلا في البضاعة ويكون ذلك الكشف حجة له او عليه في علاقته مع الناقل البحري وطالما لم يتضمن ذلك الكشف أي احتراز فانه يكون مقرا سلامة البضاعة حين تسلمها وترصيفها بالميناء ويكون بالتالي ذلك الكشف حجة عليه.

وحيث واستنادا على ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد حين قضائها على النحو السالف ذكره قد احسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما مستساغا نأت به عن كل مطعن.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 18 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين زكية الماجري وسهام الصمادحي وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي .

وحـــــرر في تاريخـــــه